This file has been cleaned of potential threats.

To view the reconstructed contents, please SCROLL DOWN to next page.

دليل

حماية حقوق الملكية الفكرية

«««وحدة ضمان الجودة»»»

كلية العلوم – جامعة المنوفية

الفهرس

اعتماد دليل حماية حقوق الملكية الفكرية..... ١

مقدمة: ٤

الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights): ٥

أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية:..... ٥

شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية:..... ٦

صور حقوق الملكية الفكرية:..... ٧

بعض مواد قانون حماية الحقوق الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ذات العلاقة بالعمل الجامعي:..... ٩

حقوق والتزامات المؤلف والناشر: ١٦

حقوق المؤلف:.....١٦

حقوق الناشر: ١٨

براءات الاختراع (Patent Rights):.....١٩

بعض مواد قانون حماية الحقوق الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ذات العلاقة ببراءات الاختراع: ١٩

المعلومات غير المفصح عنها:.....٣٠

نماذج للانتهاكات حقوق الملكية الفكرية:.....٣٠

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية:.....٣١

عقوبات انتهاك حقوق المؤلف: ٣٢

الحالات التي لا تتضمنها حماية الملكية الفكرية:.....٣٤

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي: ٣٥

ما يخص الأبحاث العلمية بالكليات:.....٣٦

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية:.....٣٧

اولا: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة: ٣٧

ثانيا: الطلاب:.....٤٠

ثالثا: اعضاء الجهاز الاداري: ٤١

دور الكلية في حماية الملكية الفكرية: ٤٢

إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بكلية العلوم جامعة المنوفية: ٤٣

اعتماد دليل حماية حقوق الملكية الفكرية

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبني الحضارات لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير. ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية، وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل للإنسان لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل الي العلم، فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري ال يقل أهمية عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلال إرساء الأسس لجميع صور التقدم، وتقاس درجة تقدم أي شعب بمدي ما وصل إليه من تعليم وثقافة، وبمستوي الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني. بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

حماية الملكية الفكرية تعطي للفرد حقًّا لحماية ما ابتكره، وتمكنه من التصرف فيه، وتمنع عن غيره التصرف في هذا الابتكار إلا بإذنه، وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين:

- الملكية الصناعية: وتخص براءات الاختراع، والعلامات التجارية (مثل الرسوم والرموز التي تستخدم في تمييز منتجات) وغيرها.
- الملكية التي تختص بحق المؤلف وهو حقّ مقرر للمؤلف ويشمل حقوق التأليف والنشر، فإذا حُفظت هذه الحقوق لمؤلّف الكتاب أو للمؤسسة التي طبعت المؤلف او المؤسسة التي نشرت المؤلف بموجب عقدٍ صحيح، وجب تمكينهم من حقّ وقهم لذا فإنّ أيَّ كتاب منصوصٍ على حفظ حقوقه لشخصٍ أو جهةٍ ما، لا يجوز إعادة طبعه، أو تصويره، أو نسخه، أو نشره على غير الصورة التي يجيزها صاحب حقّ التصرّف فيه.

وقد وردت آيات في القرآن الكريم تشير إلى النهي عن أكل حقوق الآخرين بالباطل، منها الآية ٩٢ في سورة النساء: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما".

وحق المؤلف يعد مصطلحا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويشتمل هذا الحق على: الحقوق المالية التي تمتد إلى ٥٠ سنة بعد وفاة المبدع، طبقا لمعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) والحقوق الأدبية أو المعنوية مثل حق المبدع في طلب نسبة المصنف إلى

نفسه، وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بالمصنف لذا يتبين ان الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية. وإذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فان ذلك يرتب المساءلة القانونية للمعتدى مدنيا، وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا.

الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights):

- الملكية الفكرية: تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية، فهي الأفكار التي تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها مثل الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والرسوم الصناعية.
- حقوق المؤلف: إن حق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلا وأساساً إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية مثل الكتب والروايات والقطع الموسيقية والأفلام السينمائية وبرامج الحاسب وقواعد البيانات وبصفة عامة فإن كل دولة لها حرية تحديد نظام الملكية الفكرية الخاص بها ومعظم الدول قد ارتبطت في معاهدات أو اتفاقيات دولية لوضع معايير تحدد الالتزام بقوانين الملكية الفكرية وتوفيق ذلك مع شريعتها الوطنية. وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف أي الشخص الذاتي الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله يشمل حق المؤلف - كل المصنفات الأدبية والعلمية مثل الأبحاث والمؤلفات.

أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية:

تتعلق بمسألة حساسة وخطيرة وهي حماية الناتج الفكري للمؤلفين والمبدعين وتبرز أسباب مختلفة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية:

أولا: يمكن تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على انجاز ابتكارات جديدة في مجال التكنولوجيا والثقافة.

ثانيا: تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة على إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

ثالثا: يؤدى النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها الى دفع عجلة التقدم الاقتصادي ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية هي التي تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية. وتكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة الى واقع ملموس. ويتطلب ذلك أن يستوفى المصنف ركنين :

(أ) **الأول شكلي:** يتجسد في إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها للوجود، ويكون معدا للنشر.

(ب) **الثاني موضوعي:** ويتجسد في أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.

يعد مؤلفاً للمصنف العلمي الجماعي أو المشترك، من يشارك فعليا بالمصنف الفكري كالمشاركة في فكرة البحث أو تصميم الدراسة أو تحليل النتائج وتفسيرها، ولا يعتبر مؤلفا من يشارك بالماديات سواء أموال أو أجهزة طبية أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو الأعلى مرتبة أو الأكبر سنا أو كان سيزيد من قوة البحث أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة ولا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف حالات التعدي على مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل أو تقديم المصنف للطلاب او في اجتماعات ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. أو النسخ من مصنفات محمية وذلك نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، وبشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا أو عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي او النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف أو عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة.

وتشمل الحماية لحقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلفين المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون الي إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

صور حقوق الملكية الفكرية:

١) الحقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لها: أعمال التأليف، وبرامج الكمبيوتر، والتصميمات للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية، والفنون الأشعار، والروايات، والمسرحيات، والأفلام، والمصنفات الفنية مثل: الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية، والمنحوتات، والتصاميم الهندسية، والمعمارية. وتشتمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، في برامجها الإذاعية والتليفزيونية.

٢) الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها: تشتمل الملكية الصناعية بنوداً متعددة: الاختراع الأجهزة الطبية أجهزة تشخيصية، أجهزة علاجية، والرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والدلال (المؤشرات) الجغرافية.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت مصر إليها لحماية الملكية الفكرية:

- معاهدة باريس الخاصة ببراءة الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية لعام ١٨٨٣ المعدلة حتى عام ١٩٦٧.
- اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف (عام ١٩٧١) هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية برن وجعل قوانينه متوافقة معها باستثناء الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف في هذه الاتفاقية.
- التريبس هي إحدى الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأوروغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي انتهت عام ١٩٩٤. التريبس كما يشير اسمها (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية) تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والاستثمار الأجنبي.

- ❖ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.
- ❖ اتفاقية الملكية الفكرية بشأن حماية الدوائر المدمجة معاهدة واشنطن لعام ١٩٨٩، وتلزم هذه الاتفاقيات الدول الأعضاء بإصدار التشريعات التي تحمي الملكية الفكرية وعليه فقد أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وقد أكد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي ستة نقاط رئيسية:

أولا: المصطلحات أساسية

ثانيا: شروط اكتساب الملكية الفكرية

ثالثا: حقوق والتزامات المؤلف والناشر

رابعا: براءات الاختراع

خامسا: المعلومات غير المفصح عنها

سادسا: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

وقد نصت المادة رقم ١٤٣ من القانون على أن يتمتع المؤلف وخلفه على المصنَّف، بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها. وتشمل هذه الحقوق الحق في إتاحة المصنَّف للجمهور لأول مرة والحق في نسبة المصنَّف إلى مؤلفه والحق في منع تعديل المصنَّف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، (ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير).

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الجهات أو الأماكن أو المكاتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الخصوص وهي:

- مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة.
- مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام.

وقد تم اعداد هذه الوثيقة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وبهدف توعية اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وطلاب برنامج الكيمياء بكلية العلوم جامعة المنوفية على المعايير

القومية والعالمية لحقوق الملكية الفكرية وحتى تكون هذه الوثيقة بمثابة مرجعية للتوعية واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو أي خلل بحقوق الملكية لأي من اعضاء هيئة التدريس بالبرنامج وبالكلية.

بعض مواد قانون حماية الحقوق الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ذات العلاقة بالعمل الجامعي:

المادة		النص المقرر
المصطلحات الأساسية:		مادة (١٣٨) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
المؤلف:	الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل علي غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.	
المصنف:	كل عمل مبتكر (original) علمي أو أدبي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.	
المصنف الجماعي:	المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري (الكلية أو القسم مثلا) يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.	
المصنف المشترك:	المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.	

النص المقرر	المادة	
	المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود.	المصنف المشتق:
	أي عمل من شأنه اتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي للجمهور بأي طريقة من الطرق.	النشر:
	العقد الذي يرتبط به المؤلف أو خلفائه مع شخص يقوم بنشر المصنف نظير مقابل أو دون مقابل.	عقد النشر:
	الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.	الملك العام:
	الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف. والجدير بالذكر أن المصنف قد يحتوي على نفس المادة العلمية إلا أن الابتكار يكون في طريقة العرض والأسلوب، والصياغة، والنتائج، وغيرها.	الابتكار:
	ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية أو الصناعية.	الاختراع:
	شهادة تمنحها الدولة، وبمقتضى هذه الشهادة يمنح المخترع حق استئثاري نظير اختراعه.	براءة الاختراع:
	استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني.	النسخ:
مادة (١٣٩) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلفين المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء، أو الكيانات الأعضاء، في منظمة التجارة العالمية.	

المادة	النص المقرر
تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات والأبحاث العلمية وغيرها من المصنفات المكتوبة وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.	مادة (١٤٠) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولا: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ثانيا: الحق في نسبه المصنف إلى مؤلفه. ثالثا: الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التعبير وأساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.	مادة (١٤٣) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول، أو بسحبه من التداول، أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.	مادة (١٤٤) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، او الترجمة، أو التحوير بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو غيرها من الوسائل. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد، أو	مادة (١٤٧) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
استخدام، أو بيع، أو توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه أو رخص للغير بذلك.	
تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.	مادة (١٤٨) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبنية في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.	مادة (١٤٩) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي او بالجمع بين الاساسين.	مادة (١٥٠) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.	مادة (١٥١) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من أيا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.	مادة (١٥٢) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.	مادة (١٥٤) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مده حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.	مادة (١٦٠) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات عليها في هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حيا منهم.	مادة (١٦١) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون.	مادة (١٦٣) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفترة التالية نظير تسديد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.	مادة (١٧٠) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنية عن كل مصنف.	
مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الأتية: أولا: اداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الأتية: * نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة، أو مسجلة تسجيلا سمعيا، أو بصريا، أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين: - أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة - أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.	مادة (١٧١) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
* تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أي من الحالتين: - أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متي كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة. - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة. * النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا وفي إطار التشغيل العادي للاداه المستخدمة ممن له الحق في ذلك.	
مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي: أولا: نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف. ثانيا: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقي في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات	مادة (١٧٢) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل المؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه. ثالثا: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.	
إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك أعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.	مادة (١٧٤) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

حقوق والتزامات المؤلف والناشر:

حقوق المؤلف:

تتجسد حقوق المؤلف Copyrights في نوعين من الحقوق: أدبية ومادية وبصفة عامة يتسم الحق الأدبي بأنه حق شخصي ومن ثم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ولا يسقط بالتقادم على عكس الحق المادي فباعتباره حق عيني مؤقت فانه يجوز التصرف فيه والحجز عليه وينقضي بمضي مدة زمنية محددة تختلف باختلاف نوع المصنف.

الحقوق الأدبية للمؤلف:

١) يحق للمؤلف طبع المصنف ونشره ويستثنى من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصا بالنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي وإذا قرر المؤلف ذلك التزم الطابع بطباعته، والناشر بنشره وبإيداع نسخة أو أكثر من المصنف (بما لا يزيد على عشرة نسخ وفقا لقرار وزير الثقافة) وبضرورة الإعلان على المصنف.

٢) يحق للمؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه. ويجوز للمؤلف أن ينسب المصنف الى اسم مستعار، أو أن ينشره دون اسم. ولا يجوز للورثة إسناد المؤلف الى غير مؤلفه. ويلتزم الطابع والناشر بإرادة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو الى اسم مستعار أو دون اسم.

٣) لا يجوز للناشر أو أي شخص أخر إدخال أي تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف. ويستثني من ذلك في حالة ترجمة المصنف يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف، وألا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف.

٤) يحق المؤلف سحب وتعديل مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه.

٥) يحق المؤلف الامتناع عن نشره مرة أخرى مؤلفه. ويحق للناشر في هذه الحالة التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة سحب المصنف من التداول.

٦) يجب احترام المصنف ويعد أي تعد على المصنف تعدياً على شخص المؤلف.

الحقوق المادية للمؤلف

١) يحق للمؤلف تقاضى المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه، سواء كان على أساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد. وينتقل الحق المادي للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته. ويترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادي أو العيني المتفق عليه تعريضه للمساءلة القانونية المدنية (تعويض، تنفيذ عيني، جنائي).

٢) يحق للمؤلف أو ولخلفه طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه كما يحق للمؤلف أو ولخلفه اللجوء الى رئيس المحكمة الابتدائية طالبا إعادة النظر في المقابل المالي المتفق عليه في عقد النشر مع الناشر، متى اتضح له أنه مجحفا به، أو طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفا به.

٣) لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالية الى الغير. ولا يجوز إلزام المتصرف اليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية، ما لم يتفق على غير ذلك.

٤) يجب أن يكون التصرف في الحق المالي للمؤلف الى الغير مكتوبا.

٥) في حالة تعدد المؤلفين لمصنف واحد يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف، وإنما لا بد من وجود اتفاق مكتوب.

٦) في حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثا تؤول حصته إلى باقي المؤلفين. ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.

٧) تنقضي حقوق المؤلف في الاحوال التالية:

- عند وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة الى الوزارة المختصة في حالة المصنف المفرد، بينما في حالة المصنف المشترك فتنتقل حقوق المتوفى إلى بقية المؤلفين.
- عند مرور خمسين عاما على وفاة المؤلف سواء كان المؤلف فردا أو مجموعة من الافراد بحيث يكون من تاريخ وفاة آخر المؤلفين للمصنف، إذا كان المؤلف جماعيا
- بينما إذا كان المؤلف فرديا ولم يكن محددا أو كان باسم مستعار ولم يمكن التعرف عليه فتبدأ المدة من تاريخ نشره لأول مرة.
- عند تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها الى الغير بشرط أن يكون الاتفاق مكتوبا ومحددا.

حقوق الناشر:

يقع على المؤلف نوعين من الالتزامات، وترتب هذه الالتزامات حقوقا للناشر في المقابل:

١) التزام المؤلف بتسليم المصنف الى الناشر: حيث يلتزم المؤلف أو خلفه في حالة التعاقد مع الناشر على نشر مصنفه أن يسلمه إلى الناشر في الموعد المتفق عليه في العقد، كي يتمكن الناشر من الوفاء بالتزامه بنشره في الموعد المتفق عليه. ولا يجوز إجبار المؤلف على تسليم مصنفه إلى الناشر.

٢) يحق للناشر الحصول على تعويض مادي عن الأضرار التي لحقته نتيجة امتناع المؤلف عن تسليم مصنفه إلى الناشر أو تأخره في التسليم.

٣) يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض شخصيا للناشر في نشره للمصنف محل عقد النشر المبرم بينهما. كما يلتزم المؤلف أيضا ضمان عدم تعرض الغير للناشر في نشره للمصنف.

٤) يحق للناشر في التعويض المادي في حالة إخلال المؤلف بالتزامه هذا عما لحقه من أضرار مادية نتيجة لهذا الإخلال.

براءات الاختراع (Patent Rights):

هو مصطلح يطلق على الوثيقة الحكومية التي تمنحها الجهة المختصة بدولة المخترع وذلك يتقدم العضو الذي تعرض المصنفة الفكر الاستغلال المادي من قبل الغير الى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلي لحقه فيما قام اختراعه على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة على أن يتم كشف كل بيانات الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية المقررة وهي عشرين عاما طبقاً لنصوص القانون، ويصبح الاختراع ملكا عاما للجمهور فيكون للغير حق معرفه كيفيه استغلاله وتصنيعه ولا يمكن الحصول على براءة الاختراع الا من خلال المخترع الاصلي فقط بمعنى انه لا يجوز التقدم للحصول على براءة اختراع دون ذكر اسم المخترع الذي قام فعليا بتصميم الاختراع وعلى ذلك نستطيع ان نعرف البراءة على انها تلك الشهادة الحكومية الموثقة والتي تمنحها الدولة ممثلة في الجهة المختصة وهي مكتب براءات الاختراع المصري للمخترع الاصلي وتكفل له حماية اختراعه عن طريق منح حقوقا استئثاريه تحميه من استغلال الآخرين لاختراعه دون الحصول على اذن منه بذلك لمده عشرين عاما غير قابله للتجديد.

بعض مواد قانون حماية الحقوق الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ذات العلاقة ببراءات الاختراع:

المادة	النص المقرر
▪ تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. ▪ كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون.	مادة (١) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ لا تمنح براءة اختراع لما يلي: ١. الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي، أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب العامة، أو الإضرار الجسيم بالبيئة، أو الإضرار بحياة، أو صحة الإنسان، أو الحيوان، أو النبات. ٢. الاكتشافات والنظريات العلمية، والطرق الرياضية، والبرامج، والمخططات. ٣. طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان. ٤. النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات. ٥. الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.	مادة (٢) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
▪ لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين: ١. إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة. ٢. إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ▪ ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة. ▪ وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.	مادة (٣) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية او التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءة الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون. ▪ ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة، أو أفضلية، أو امتياز، أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من: (أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.	مادة (٤) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.	
يعد بمكتب براءة الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية.	مادة (٥) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه. ▪ وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم مالم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.	مادة (٦) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المرتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل او المستخدم أثناء قيام رابطة العمل او الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام. ▪ ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل. ▪ وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة. ▪ وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.	مادة (٧) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
▪ الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعا للأحوال. ▪ وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.	مادة (٨) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.	مادة (٩) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة. ▪ ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد، أو استخدام، أو بيع، أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك. ▪ ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية: ١. الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي. ٢. قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك مالم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص أخر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.	مادة (١٠) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
٣. الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى. ٤. استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة. ٥. قيام الغير بصنع، أو تركيب، أو استخدام، أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة. ٦. الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.	
▪ يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة. ▪ وتحدد اللائحة قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنيه عند تقديم الطلب، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي. ▪ كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها. ▪ ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.	مادة (١١) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
▪ لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب ساريا خلال تلك الفترة. ▪ ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (١٩) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها. ▪ ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات. ▪ ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	مادة (٢١) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية: ١. انقضاء مدة الحماية وفقا لنص المادة (٩) من هذا القانون. ٢. تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير. ٣. صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع. ٤. الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧٪) من هذه الرسوم، بعد إخطاره بالدفع وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٢٦) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
٥. عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع. ٦. تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف. ▪ ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقا للأحكام السابقة، بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.	
▪ تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.	مادة (٢٧) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق. ▪ كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢)، (٣) من هذا القانون، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به.	مادة (٢٨) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء، أو تكوين وسائل، أو أدوات، أو عدد، أو أجزائها، أو منتجات، أو مستحضرات، أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري.	مادة (٢٩) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
▪ ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة. ▪ ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي. ▪ ولمكتب براءات الاختراع- من تلقاء نفسه- تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.	
▪ مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية.	مادة (٣٠) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة. ▪ وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها.	مادة (٣١) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه: ١. كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذا القانون. ٢. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية. ٣. كل من وضع بغير حق على المنتجات، أو الإعلانات، أو العلامات التجارية، أو أدوات التعبئة، أو غير ذلك، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.	مادة (٣٢) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
▪ وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه. ▪ وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.	
▪ يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات، أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها. ▪ ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.	مادة (٣٣) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء.	مادة (٣٥) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقا لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوي الخبرة.	مادة (٣٦) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
▪ ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه. ▪ ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا. ▪ وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوما من تاريخ تقديمه دون البت فيه. ▪ وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة.	
▪ يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون، وذلك أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوي الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.	مادة (٣٧) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفى هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.	مادة (٣٨) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المادة	النص المقرر
▪ تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل مالم يرد به نص خاص في شأن براءات نماذج المنفعة.	مادة (٤٠) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
▪ تسري أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون. ▪ وتسري مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التي لم تنته مدتها في تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون.	مادة (٤١) من قانون حماية الحقوق الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المعلومات غير المفصح عنها:

تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط ان تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها من إجراءات فعالة للحفاظ عليها مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر.

يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه.

ولا يعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها في الأحوال الآتية:

- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي.

نماذج الانتهاكات حقوق الملكية الفكرية:

- ✓ نشر المصنف مع ادعاء ملكيته.
- ✓ القيام بنشر مصنف دون إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو من ورثته.
- ✓ تعديل محتويات المصنف، أو طبيعته، أو موضوعه، أو عنوانه دون موافقه المؤلف الخطية المسبقة على ذلك.
- ✓ قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع.
- ✓ الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الاذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
- ✓ نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أي مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق.
- ✓ استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.
- ✓ الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية:

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فان ذلك يرتب المساءلة القانونية للمعتدى (والذي غالبا ما يكون الناشر، باعتباره الطرف الأقوى في عقد النشر)، وتتخذ المساءلة القانونية للمعتدى في هذه الحالة صورة مساءلته مدنيا، وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا.

وقد حدد المشرع إجراءات معينة يتعين اتخاذها لإثبات الاعتداء لإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية:

- أن يتقدم المؤلف او خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية للحفاظ على حقوقه.
- رئيس المحكمة الابتدائية يصدر أمرا على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية.

- يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال ٣٠ يوم من صدوره ويملك رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذا التظلم.
- يجب على صاحب المصلحة خلال ١٥ يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، وإلا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت كأن لم تكن.

الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها:

- ✓ **الإجراءات الوقتية:** يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلا وتتمثل الإجراءات الوقتية في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، حصر الإيراد المادي للمصنف.
- ✓ **الإجراءات التحفظية:** يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الاعتداء الذي وقع على المؤلف وتتمثل الإجراءات التحفظية في توقيع الحجز على المصنف، الحجز على الإيراد، تعيين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل في النزاع بين المؤلف والناشر، إيداع الإيراد خزينة المحكمة.

الجهة المختصة بالفصل في النزاع:

- ✓ إذا كانت المساءلة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الابتدائية)،
- ✓ بينما إذا كانت المساءلة جنائيا ومدنيا نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح، ويجوز للمضرور الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية، كما يجوز له الادعاء مدنيا أمام المحكمة المدنية.
- ✓ يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على التحكيم فيما ينشأ بينهما من نزاع، وذلك فيما يتعلق بالحق المدني فقط.

عقوبات انتهاك حقوق المؤلف:

نص نظام حماية حقوق المؤلف على العديد من العقوبات الصارمة مثل الغرامات المالية والتشهير والسجن وتعليق أنشطة المنشاة التجارية والإغلاق المؤقت وشطب الترخيص وكذلك تعويض أصحاب الحقوق تعويضا عادلا عن الأضرار التي لحقت بهم.

ويتجسد الجزاء المدني في تعويض المعتدى عليه ماديا عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية.

عقوبات انتهاك حقوق المؤلف طبقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مادة ١٨١.

- أما بالنسبة للمساءلة الجنائية فانه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا: بيع، أو تأجير مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو للتداول، أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي منشور في الخارج، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو التداول، أو للإيجار، أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا: نشر مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكات الإنترنت، أو شبكة المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسا: التصنيع، أو التجميع، أو الاستيراد بغرض البيع، أو التأجير لأي جهاز، أو وسيلة، أو أداه مصممه، أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا: الإزالة، أو التعطيل بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

- وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات، أو التسجيلات الصوتية، أو البرامج الإذاعية، أو الأداءات محل الجريمة.
- وفي حالة العودة مرة ثانية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية.

- وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.
- ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا – ثالثا) من هذه المادة.
- وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الحالات التي لا تتضمنها حماية الملكية الفكرية:

لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:

- ✓ مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها أو مصفوفة أو مدرجة في مصنف.
- ✓ أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- ✓ عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
- ✓ نسخ أجزاء صغيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا.
- ✓ عمل دراسة تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي:

تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي ويؤدي تطبيق سياسة الملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والبحثية إلى:

- ✓ تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال حماية الملكية الفكرية الناتجة.
- ✓ توفير الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.
- ✓ تمكين المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال استثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة.
- ✓ تسهل وتنظم انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة.
- ✓ تسهل إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي.
- ✓ توفر حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الابداع والاختراع.

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

- خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الإبداع وتشجيع الاختراع ودعم كافة الجهود التي تؤدي بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية.
- التأكد من أن كافة الاختراعات والأعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظي بالحماية اللازمة.
- توفير إطار مؤسسي يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها واستخدامها للإفصاح عن أيه حقوق للملكية الفكرية.
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة.
- وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أي حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.

- زيادة عدد البراءات المسجلة.
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
- زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد.
- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي.
- الدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة.

ما يخص الأبحاث العلمية بالكليات:

- ✓ الأبحاث التي تتم بعقود هي ملك للباحث إلا إذا نص اتفاق مكتوب من الجهة الممولة على غير ذلك.
- ✓ للمؤلف حق النشر دون حذف أو إضافة من جهة النشر ويتم وضع الأسماء على مساهمة كل باحث وللجميع الحق في وضع أسمائهم.
- ✓ أعمال السكرتارية والأعمال الفنية المكتبية لا تدخل ضمن التفكير الخلق أو الملكية الفكرية.
- ✓ يعتبر المؤلفين مسئولين مسئولية تامة عن المؤلف ولهم حق الملكية الفردية طبقا لأولويات الأسماء.
- ✓ ليس من حق من هم في مواقع السلطة وضع أسمائهم أو أي حقوق في الملكية الفكرية ما لم يساهم مساهمة فعالة في البحث.
- ✓ لا تخضع الرسائل العلمية للمعايير السابقة المذكورة نظرا لاختلاف دور المشرف والباحث والملكية الفكرية.
- ✓ حقوق التوزيع والإنتاج والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الاكاديمية وتوافر المعلومات للآخرين.
- ✓ للكلية الحق فيما ينتج من اكتشاف أو اختراعات في الملكية الفكرية المنصوص عليها سابقا.
- ✓ الأفراد الذين ساهموا في الأبحاث لهم حقوق الربحية من بيع، أو إنتاج، أو نشر، أو توزيع، أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسئولين في السلطة المشاركة في هذه الأرباح.
- ✓ لا يمنع عضو هيئة تدريس من حق التأليف والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخا مجانية لمكتبة الكلية ولا يجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته.

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية:

اولا: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

١) يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بموجب هذه الضوابط في نطاق الكلية، والجهة المنوط بها هذا الإجراء تكون لجنة منبثقة عن لجنة المصداقية والأخلاقيات لفحص الحالات واتخاذ اللازم.

٢) تبرم الكلية عقودا مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بشأن تكليف الكلية لهم بإعداد مشروعات بحثية واشتراط الموافقة الكتابية قبل البدء في العمل لضمان الحقوق الملكية لجميع الأطراف المعنية.

٣) في حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه تكون الملكية لهذا العمل أيا كان نوعه للكلية بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.

٤) يحظر على العضو استخدام المصنف الفكري المتفق عليه في الأغراض غير المنصوص عليها في الاتفاق.

٥) تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته في كيفية تطوير المؤلف وتعديله بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.

٦) يوضع شعار الكلية على المصنفات التي تمتلكها وتحتفظ بحق مراجعتها وبناء عليه يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي.

٧) يحق للعضو أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعي للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وعند مخالفة ذلك تلتزم ادارة الكلية بتعويضه ماديا تعويضا عادلا تقدره اللجنة المختصة.

٨) يلتزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.

٩) يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الانترنت للاطلاع الكترونيا.

١٠) يتقدم عضو هيئة التدريس الى اللجنة المختصة داخل الكلية بشكواه عند تعرض مصنفه الفكري للتشويه، والتحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة على ان يثبت ذلك بتقديم اوراق رسمية.

١١) يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلي:

- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

١٢) يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: "يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".

١٣) عند الاستعانة بأي جزء من مؤلفات الغير في جلسات علمية أو محاضرات يجب الإشارة إلى المؤلف الأصلي لهذه المادة.

١٤) للعضو الحق في نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير سواء أحد من أهله، أو إلى إدارة الكلية، أو لأي شخص ما، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف، مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية.

١٥) للعضو أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمؤلفه بعد المشورة مع إدارة الكلية في هذا الأمر.

١٦) من حق العضو اللجوء إلى اللجنة المختصة بالكلية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به. إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد.

١٧) تحمى إدارة الكلية الحقوق المالية التي تؤول للعضو نتيجة استغلال مصنفه لمدة تحددها إدارة الكلية مع العضو.

١٨) يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أن يطلب من إدارة الكلية ترخيصا أو تصريحا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي لديها وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة من حيث الاستخدام في أغراض التعليم والبحث العلمي، ولا ينطبق هذا الشرط على المطبوعات التي لا تدخل تحت حماية الكلية.

١٩) ليس للعضو الحق في أن يمنع إدارة الكلية من نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للأعضاء بصورة مشروعة، وأبحاثه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٢٠) إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

٢١) من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

٢٢) على العضو الاحتفاظ بكل الأوراق والسجلات والمسودات الخاصة بالمصنف الذي قام بتأليفه والتي تظهر المجهود الذي قام به وأيضا المراجع وجميع مصادر المعرفة التي استعان بها حتى يظهرها وقت الحاجة إليها.

٢٣) يلتزم منفذ البيع داخل الكلية الذي تطرح فيه الكتب والمؤلفات بالحصول على ترخيص بذلك من إدارة الكلية، مع إعداد سجلات منتظمة يثبت فيها بيانات كل كتاب ومؤلفه وسعر البيع للكتاب.

٢٤) يكون من صلاحيات اللجنة المختصة الاشراف على منفذ البيع.

٢٥) تعد الكلية سجلا لقيد الكتب الجامعية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأقسام والبرامج المختلفة.

٢٦) يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على شهادة ايداع للمصنف يضمن حق المؤلف للملكية الفكرية.

٢٧) عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين في حلقة نقاشية (سيمنار) بقسم من الأقسام تصبح هذه الفكرة ملكا للباحث من تاريخ عرضه للفكرة.

٢٨) على الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه اسم الباحث - الفكرة البحثية - تاريخ العرض على القسم - تاريخ موافقة القسم على الفكرة.

٢٩) يتقدم الباحث بالشكوى في حالة انتهاك الفكرة البحثية الخاصة به من قبل الغير إلى القسم التابع له وعلى القسم رفعها الى اللجنة المختصة بالكلية.

٣٠) يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلابهم.

ثانيا: الطلاب:

١) يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

٢) عند اشتراك الطلاب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

٣) يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهي:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه. حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الاطلاع عليها.

٤) يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالكلية.

٥) يلجأ الطلاب إلى لجنة الحفاظ على القيم الجامعية عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

٦) يقوم الطلاب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية والتأكد من أنهم يلتزموا بها.

٧) يقوم الطلاب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم حتى يتأكدوا من النتائج التي يحصلوا عليها عند إجراء التجارب، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.

ثالثا: اعضاء الجهاز الاداري:

١) يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.

٢) يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.

٣) يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذي يستحيل الحصول عليه في حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.

٤) يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.

٥) يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.

٦) الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا على حقوق الملكية الفكرية.

٧) يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا بإعلانها في أماكن واضحة للطلاب.

٨) يحظر على موظفي شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الافصاح عن أي بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.

٩) الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الكلية لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي او بدون.

دور الكلية في حماية الملكية الفكرية:

نشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر على جميع مجتمع الكلية وذلك من خلال:

- ✓ عمل دليل إرشادي (دليل حماية حقوق الملكية الفكرية) يشمل كل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع يوزع على كل الأقسام بالكلية.
- ✓ عمل ندوات متكررة عن حقوق الملكية الفكرية.
- ✓ كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر والالتزام بها عند النشر.
- ✓ حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي بالكلية.
- ✓ عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف.
- ✓ وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمترددين على مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسبات بضرورة الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قانون الحماية الفكرية.
- ✓ الإعلان بشاشة العرض بمدخل الكلية.
- ✓ القيام بعمل استطلاعات رأى لأعضاء هيئة التدريس بالكلية حول فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على الملكية الفكرية والنشر.

كما يمكن اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ✓ متابعة شكاوى حقوق الملكية الفكرية بلجنة أخلاقيات البحث العلمي "لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأي في الشكاوى المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ✓ إجراء رقابة دورية للتفتيش الدوري على الحاسبات والمكتبة والكتب بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وإذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء.
- ✓ أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.
- ✓ ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوى المقدمة إلى أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

- ✓ يتم تحويل القائمين بالاعتداء إلى الشئون القانونية بالجامعة.

تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، مقارنة المصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية.

إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بكلية العلوم جامعة المنوفية:

وفى هذا الشأن قامت الكلية بالإجراءات الاتية:

١. اصدار هذا الكتيب لشرح المصطلحات والقوانين المعمول بها في الدولة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
٢. الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة او منسوخة.
٣. عقد دورات توعية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وتعريف الإجراءات للطلاب في المحاضرات المختلفة.
٤. التوعية المستمرة وبصفة دورية للتأكد من نشر الوعي الكامل بين كل الاطراف المعنية بالموضوع.
٥. اعلان هذه الاجراءات على الموقع الالكتروني للكلية والبرنامج.
٦. اصدار ملصقات للتعليق بالمكتبات بالكلية للتعريف بإجراءات حماية الملكية الفكرية والنشر.
٧. التزام مكتبة الكلية بتصوير ما لا يزيد عن ٣٠ ورقة من الكتاب العلمي و٤٠ ورقة من الرسائل العلمية والإعلان عن ذلك بمكان واضح بالمكتبة.
٨. تخضع للحماية المعلومات التي تتصف بالسرية، ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية.
٩. يسمح بالحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي.
١٠. قامت لجنة أخلاقيات البحث العلمي بإعداد مقترح لميثاق أخلاقي للكلية. ثم اعتماده من مجلس الكلية.
١١. يتضمن الميثاق الأخلاقي بنود خاصة بالالتزام بقوانين الملكية الفكرية والنشر وحماية حقوق المؤلف.

١٢. تم نشر الميثاق الأخلاقي بجميع أقسام الكلية وإدارتها بالإضافة إلى مناقشته في مجلس الكلية وذلك حرصا من الكلية على نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية.

١٣. تتبنى الكلية إجراءات حقوق الملكية الفكرية والنشر وقد توضع كدليل للمصداقية.

١٤. إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية لاحد اعضاء هيئة التدريس، تتخذ الإجراءات التالية:

- أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.
- ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوى المقدمة إلى أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، مقارنة المصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية.

١٥. إعداد استبيان دوري سنويا لقياس انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية.

مدير وحدة ضمان الجودة	عميد الكلية
ا.د/ حسام عوض	ا.د/ حسن عليوة